أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، وليس يشغله عنه إلاّ التجارة أو الدين، فقال: «لا عذر له، يسوّف الحجّ، إنْ مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» ([383]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطّار قالا: حدّثنا أبو العباس الأصمّ، حدّثنا محمد بن علي الورّاق، حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «عجّلوا الخروج إلى مكّة فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» ([384]). وأخرج ابن ماجة بسنده عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل (أو أحدهما عن الآخر) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة» ([385]). وأخرج الديلمي في (فردوس الأخبار)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعجّلوا الخروج إلى مكّة، فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» ([386]). 2 ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، حدّثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن